(٣)

الفصل الثالث

الفعاليات العالمية والدولية

لثقافة الجندر ...

مقدمة :

يشهد المجتمع تحولاً كبيراً فى حياة المرأة المسلمة تشير إليه الصحوة النسائية، فقد أصبحت المرأة المسلمة أكثر حرصاً على معرفة دينها والالتزام به، والتفقه فيه، وامتلأت المساجد والمعاهد بطالبات العلم الشرعى، طاعةً لله وعملاً بالإسلام فى حياة أسرتها وتربية أبنائها، ولم تتوقف عند حد حياتها الخاصة وأسرتها الصغيرة، بل انطلقت فى المجتمع ناشرةً دعوتها فى كل المجالات، ومع هذه الصحوة نهض أعداء الإسلام يضعون العراقيل فى طريقها، فأصبحت تواجه تحدياتٍ عديدةً وخطيرةً.

ومن هذه التحديات التى تواجه المرأة المسلمة إعداد الوثائق والمؤتمرات العالمية والمحلية الخاصة بالمرأة لتنأى بها بعيداً عن دينها؛ لتعيش حياتها بأسلوب مختلف تماماً عن أدبياتنا وشريعتنا.

وعليه أصبحت المرأة والأسرة محورين أساسيين من محاور عمل التجمعات والفعاليات الاجتماعية فى العالم ، ولدى كثير من المنظمات والجمعيات (الحكومية وغير الحكومية) التى ترفع لواء ورداء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان.

كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات والمنظمات السعى لعولمة الحضارة الغربية ممثلة فى الحياة الاجتماعية لتلك الدول ، وذلك من خلال تقنين الإباحية والرذيلة ، ومن خلال محاولة تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية ، وتقويض بناء الأسرة لأنها فى زعمهم أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية ، فهى أقدم مؤسسة اجتماعية يدعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة ، ويمارس عليها أشكال القهر ، ومن أجل التحرير المزعوم فإنهم يرون ضرورة التخلص من شىء اسمه (الأسرة) ولو أدى ذلك إلى التمرد على كل التعاليم الدينية ، والمبادئ الفطرية التى أرست دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشرى.

تلك هى رؤيتهم التى دأبوا على بثها بكل وسيلة ممكنة ، وذلك هو برنامجهم الذى لم يسأموا السعى لتحقيقه فى الواقع ، وفرضه بالقوة مستعينين بأمور منها:

* وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها (المقروءة والمسموعة والمرئية) ، هذا الأمر معلوم للجميع ومشاهد على أرض الواقع.

* الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية وفى مقدمتها هيئة الأمم المتحدة ، وصندوق النقد الدولى ، والبنك الدولى.

ففى السنوات الأخيرة وخاصة فى التسعينات الميلادية ، كما سيتبين ذلك بعد قليل - كثفت الحركات النسوية جهودها ، وكذلك نشطاء حقوق الإنسان ، من أجل نقل تصوراتها وأفكارها من حيز الكلام التنظيرى إلى حيز التنفيذ العملى ، ومن الأطر الثقافية والأخلاقية والاجتماعية - الخاصة ببعض الشعوب والحضارات الغربية - إلى النطاق العالمى العام مستغلين طغيان موجة العولمة ، وذلك بإقامة مؤتمرات من خلال هيئة الأمم المتحدة ، بعضها خاص بالمرأة وبعضها الآخر تصبح المرأة فيه جزءاً مهماً من قضاياه.

أولاً : أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة :

فى كل أدبيات الأمم المتحدة بمنظماتها المختلفة تركيز شديد على المرأة والشباب والطفولة ، وتخصيص منظمات بعينها لتخطيط وتنفيذ البرامج المتعلقة بهم، وإنشاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لتبنى وجهة نظرهم ، فما هذه الخطط والبرامج الجوفاء؟ وعلى أى أساس يتم تخطيطها ؟ ولصالح من تجنى ثمارها؟ وهل يسعى صندوق الأمم المتحدة لتدمير العالم عبر النساء والشباب؟

أسئلة كثيرة وتداعيات المؤتمرات المتلاحقة تجيب بصراحة أشد على أن هذه المنظمة الدولية (صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية) يخطط برامجها مجموعة من الشواذ والمنحلين أخلاقيًا ، وهذه الخطط أو السياسات مرتكزة على ثلاثة محاور فى مؤتمرات صندوق الأمم المتحدة :

* **المحور الأول** : حرية التوجه الجنسى.

* **المحور الثانى** : حرية الإجهاض ، وما يسمى بالإجهاض الآمن ، فى أدبيات الأمم المتحدة.

* **المحور الثالث** : المواريث الخاصة بنصيب المرأة ومساواتها بالرجل.

وهناك أجهزة وهيئات تابعة للأمم المتحدة معنية بالمرأة تشارك فى الإعداد والتجهيز لهذه المؤتمرات منها :

* لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة.
* صندوق الأمم المتحدة للسكان.
* صندوق الأمم المتحدة الإنمائى للمرأة.
* برنامج الأمم المتحدة الإنمائى.
* المعهد الدولى للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.
* جامعة الأمم المتحدة.
* معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.
* اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
* منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
* مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
* مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.
* منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وهذه المنظمة الأخيرة التى تعرف باسم منظمة اليونسكو لها دور فاعل ومميز فى هذه المؤتمرات من حيث الإعداد والمشاركة فيها ، فقد قرر المدير العام لهذه المنظمة إنشاء لجنة استشارية معنية بالمرأة ، وعهد إلى هذه اللجنة بإعداد ما يمكن لهذه المنظمة الإسهام به فى مؤتمر المرأة الرابع فى بكين ١٩٩٥م ، ويهدف هذا الإسهام إلى ما يلى:

* تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشأن موضوعات المؤتمر الثلاثة (المساواة والتنمية والسلام) وإبرازها بصورة واضحة.
* تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات وفى جميع المجالات.
* إشاعة صورة إيجابية عن المرأة تبرز مواهبها ، وخبراتها وقدراتها وإسهامها الفعلى بصفتها عاملاً من عوامل التغيير الاجتماعى.
* تعزيز إمكانيات المرأة فى اتخاذ القرار فى جميع مجالات اختصاص

اليونسكو كالتربية والاتصال والعلوم والثقافة ، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف تجاه المرأة.

* الإسهام فى القضاء على القوالب الجامدة التى لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، وتبقى من ثم على أشكال التفاوت والتمييز التى تستند إلى الجنس.

وسنعرض هنا لأهم المؤتمرات التى وظفها صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية لإقرار مجموعة من الوثائق المحتوية على حرية التوجه الجنسى وإباحية الشذوذ ، وتمريرها بين السطور فى بداية الأمر ، وأخيراً نصوص صريحة تدعو للشذوذ ، وضمان حقوق الشواذ وحرية الاختيار الجنسى ... وفيما يلى استعراض لأهم هذه المؤتمرات وأهم ما طرح فيها.

مؤتمر السكان والتنمية:

عقد فى القاهرة عام ١٩٩٤م ، وخرج بإعلان القاهرة الذى أثار جدلاً واسعاً على المستوى العربى والإسلامى ، وحتى على المستوى الدولى ، نظراً لما احتوته وثائقه وتوصياته من تصعيد خطير فى الهجمة الشرسة على الرسالات السماوية والقيم الإنسانية والأخلاقية ، حيث حفلت الوثائق الأساسية للمؤتمر بمصطلحات ملغومة غير واضحة المعالم ... ومبهمة المعانى ولا يمكن تحديد معانيها بدقة إلا من خلال القائمين على المؤتمر والعودة للنص الإنجليزى الأصلى للوثائق .

ومن أهم هذه المصطلحات:

* الصحة الإنجابية.

* الحقوق الجنسية.

* المتحدين (المتعايشين) Couple وقد سبق تعريف هذا المصطلح فى الجزء الخاص بالمصطلحات المرتبطة بالجندر، ومعناها حرية الشخص فى الممارسة الجنسية حتى مع شخص من الجنس نفسه اللواط – السحاق بمعنى أن الوثيقة أرادت إقرار حقوق اللوطيين والسحاقيات ، واعتبارهم أشخاصاً طبيعيين يمارسون حريتهم الجنسية خارج الإطار التقليدى أو

النمطى الذى فرضه المجتمع وهو نطاق الأسرة (الأب والأم) تحت مظلة الزواج.

* حقوق الأشخاص الإنجابية وحقوق الأشخاص للصحة الجنسية.

والمؤتمر بهذه الفقرات ضرب بالأسرة - النواة الأساسية لتكوين المجتمع - عرض الحائط وقد أبدت ٢٣ دولة تحفظاتها على نص الإعلان فى أربعة اتجاهات:

١ - الاعتراض على مصطلحات مثل الصحة الإنجابية إذا كانت تعنى حرية الإجهاض.

٢ - الاعتراض على مصطلح (المتعايشين والمتحدين) وحريات الأشخاص فيما إذا كان المراد بها الحياة غير النمطية ، والتأكيد على أن الزواج هو العقد المبرم بين الرجل والمرأة والذى يكون الأسرة، وهى الجهاز الاجتماعى المسئول عن الإنجاب وتربية الأطفال.

٣ - الاعتراض على المصطلحات التى تخول الأشخاص الحريات المختلفة كالصحة الإنجابية والصحة الجنسية... إلخ.

٤ - الاعتراض على نص الإعلان الذى يصرح بأن الأسرة أنواع وأنماط مختلفة فى المجتمعات البشرية.

وهذا المحور الأخير نتج عن وجود نص فى الوثيقة فى الفقرة ١، ٢ ، ٥ التى تحدد أهداف الوثيقة بالتالى: لتدعيم الأسرة بشكل أفضل ، وتدعيم استقرارها مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد أنماطها وهو يعنى أن النمط الأسرى المكون من الأب والأم والأطفال نمط تقليدى يجب أن يتعدد ...!! بأسر الشواذ مثلاً .. فقد أشار أحد مطبوعات الأمم المتحدة وهو كتاب (الأسرة وتحديات المستقبل) إلى أن هناك اثنى عشر شكلاً ونمطاً للأسرة منها أسر الشواذ (الجنس الواحد) فى حين أن مؤتمر بكين للمرأة أقر بوجود (ستة) أنماط للأسرة بحسب الوسط الاجتماعى خلافًا للفطرة الإنسانية السليمة، وقد سعى الصندوق فى المؤتمرات اللاحقة إلى إقرار إعلان القاهرة وإدراجه ضمن قوانين الأمم المتحدة السارية على جميع البلدان المنضوية تحتها ، ومنها الدول الإسلامية.

مؤتمر بكين ١٩٩٥م

المؤتمر الدولى الرابع حول المرأة والذى عقد فى بكين ١٩٩٥م يعد من أهم المؤتمرات النسوية ، وفيه خرجت أكبر تظاهرية مؤتمرية نسوية مكونة من ٧٠٠ امرأة تنادى بحقوق السحاقيات أو الشواذ. وتعتبر وثيقة بكين هى قاعدة العمل لمخططات الصندوق وقرارات المؤتمرات السابقة وخاصة مؤتمر القاهرة وقاعدة التحرك الهامة لمخططات النسوية النوعية .

ومن أهم ما ظهر فى المؤتمر :

كان من أكبر المفاجآت فى هذا المؤتمر ظهور عبارة **Sexual orientation** التى تفيد حرية الحياة غير النمطية كحق من حقوق الإنسان فى نص المادة ٢٢٦ فى وثيقة بكين ، ولكن الوفود المشاركة من كثير من الدول طلبت تعريف المصطلح أو حذفه ، فى الوقت الذى زعمت فيه الدول الغربية وعلى رأسها الدول الإسكندينافية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبى أن العبارة لا تضيف حقاً جديداً من حقوق الإنسان وحرياته وبالتالى لا داعى لحذفها .

وأبدت الدول الغربية تحفظها ومن بينها الكيان الصهيونى – على مسألة التوجس من عبارة الحياة غير النمطية فإسرائيل تقول : إن وفد إسرائيل إلى مؤتمر المرأة الرابع يود أن يقدم النص التأويلى فيما يتعلق بوثيقة بكين المسماة بقاعدة العمل **The Plaform Of Action** (فقرة ٤٦) أن إسرائيل كانت تفضل الإشارة المعلنة المباشرة إلى الحواجز التى تواجهها النساء بسبب توجههن الجنسى (توجههن إلى الحياة غير النمطية) ولكن فى ضوء التفسير الذى أعطى للكلمات أسباباً أخرى من قبل لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة ، فإننا نفسر الكلمات على أنها تتضمن الحياة غير النمطية (التوجه الجنسى) .

وكنتيجة لاعتراض كثير من الدول – منها الدول الإسلامية ودول جنوب أمريكا اللاتينية الكاثوليكية وحتى الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من الدول ، وحتى الصين التى وقفت ضد هذا المصطلح – تم حذفه من وثيقة بكين التى تعتبر أول وثيقة ومؤتمرها أول مؤتمر يدرج هذا المصطلح فى أجندة أعماله (GENDER)

تكرر مصطلح الجندر فى ٢٥٤ موضعاً وبترجمة جديدة تكشف عما وراء هذا

المصطلح من خبث ، خلافاً لمؤتمر القاهرة الذى تكرر فيه مصطلح الجندر ٥١ مرة فقط ، وتم تعريفه بأنه نوع الجنس من حيث الذكورة والأنوثة فلم يثر أى نزاع لانتهاء الأمر بالتعريف، ولكن فى مؤتمر بكين ظهر المصطلح كلغم قابل للانفجار بما لا تحمد عقباه ، فطالب وفود كثير من الدول المحافظة بتعريف الجندر ، فشكل فريق عمل لتعريفه وأصرت الدول الغربية على وضع تعريف يشمل الحياة غير النمطيه كسلوك اجتماعى ، ورفضت الدول الأخرى المحافظة أى محاولة من هذا النوع فخرجت لجنة التعريف بتعريف المصطلح بعدم تعريفه **Definition Of The Term Gender The Non** وكان معنى ذلك هو تفسير الكلمة بمعناها الذى جاءت به فى استخدامات الأمم المتحدة وهو تعريف خطير.

والغريب فى هذا المؤتمر وغيره من مؤتمرات الصندوق أن كل مصطلح قد يثير الانتباه أو الشكوك ينزع من النسخة العربية للوثيقة ويبقى فى النص الإنجليزى الأصلى للوثيقة ، وعلى اعتبار أن الغرب هو مصدر الحرية الجنسية ولا وجود لمشاكل لديهم من هذا النوع ، وعلى عكس العالم الإسلامى والعالم الثالث ومنها دول أمريكا اللاتينية التى اعترضت على وثيقة مؤتمر القاهرة ، وكذلك مؤتمر بكين وأبدت تحفظها فى المصطلحات التى تدعو للشذوذ عن فطرة الله.

كما ورد فى المؤتمر لفظ «الدين» إحدى عشرة مرة واصفاً إياه بأنه الحائل أو أنه سلبى وغير إيجابى، ويعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى التى تبنتها الأمم المتحدة حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التى فيها مخالفة للشريعة الإسلامية التى هى جوهر الفطرة التى فطر الله تعالى الناس عليها مثل :

* الدعوة إلى الحرية والمساواة بمفهومها المخالف للإسلام ، والقضاء على أى فوارق بين الرجل والمرأة ، دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية ، واقتضته الفطرة وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها.
* وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً ، ومن ذلك السماح بحرية الجنس ، والتنفير من الزواج المبكر ، والعمل على نشر وسائل منع الحمل ، والحد من خصوبة الرجال ، وتحديد النسل ، والسماح بالإجهاض المأمون ، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين

وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكرة، وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف.

* كما أن هذا المؤتمر إعلان للإباحية ، وسلب لقوامة الإسلام على العباد ، وسلب لولاية الآباء على الأبناء ، وقوامة الرجال على النساء.

إلا أن الأمر لم ينته إلى هذا الحد فكانت المتابعة المستمرة من قبل الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة لتوالى عقد المؤتمرات العالمية لتبنى مفاهيم الحرية الجنسية والإباحية ، فعقد فى براغ - البرتغال مؤتمر الشباب ١٩٩٨م :

مؤتمر الشباب فى البرتغال ١٩٩٨م من أجل تدمير الشباب :

وفيه تمكنت المنظمات الليبرالية الشاذة من إدخال عبارة «مرض الخوف من الحياة الجنسية المثلية» فى نص الإعلان "Homophobia" ويعنى أن الإنسان الذى يعارض الحياة الجنسية المثلية «الشذوذ» هو إنسان مصاب بمرض وسواس يدفعه إلى ذلك ، وأرادت إدخال كلمة حرية الحياة النمطية **Freedom Of Sexual Orientation** لكنها لم تنجح نظراً للمعارضة من بعض المنظمات المسيحية المحافظة ، مع أن المؤتمر يضم جماعات معادية للأخلاق والقيم الدينية.

مؤتمر لاهاى ١٩٩٩م - هولندا :

لقد تبنى المؤتمر بكل وقاحة أطروحات جماعات الشواذ والمنحلين ، واستحوذت على فعالياته وتوصياته، ودارت فعالياته فى ثلاثة نطاقات :

* **النطاق الأول والثانى :** مؤتمر الشباب ومؤتمر المنظمات غير الحكومية وعقد فى الفترة من ٦- ٧ فبراير ١٩٩٩م.

* **النطاق الثالث :** مؤتمر الدبلوماسيين من ٨- ١٣ فبراير ١٩٩٩م ، وكان هدف هذه المؤتمرات التحضير لمؤتمر نيويورك الدولى الذى شارك فيه ممثلو حكومات العالم فى الفترة من ٢٢- ٣٠مارس ١٩٩٩م.

وهذه المؤتمرات عبارة عن جلسات تمهيدية متعددة صدر عنها توصيات إيضاحية لإعلان مؤتمر القاهرة ، والذى يتضمن نصوصاً إباحية صريحة لعرضها والتصديق عليها فى المؤتمرات اللاحقة، وهى دورة الحكومات فى نيويورك ، ثم

إنهاء الخطوات التنفيذية فى اجتماع سفراء الشباب من ٣٠ يونيو حتى ٢ يوليو ١٩٩٩م فى سان فرانسيسكو بأمريكا ، ثم اجتماع نهاية العام فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م ؛ ليواجه شباب العالم أجمع بقراراته ، وقد اتخذت مجموعات من الشباب أسماء منظمات عديدة تعمل من خلالها مثل : منظمة اليوم الواحد - منتدى الشباب - سفراء الشباب - اجتماع مندوبى الشباب - مؤسسة جسر الحياة ، وغيرها من المنظمات الإباحية التى تعمل تحت ستار الشباب سواء على المستوى المحلى أو الدولى.

توصيات مؤتمر الشباب فى لاهاى

* أن يكون التعليم الجنسى الشامل إلزاميًا فى جميع المراحل ، ويجب أن يغطى المتعة الجنسية والثقة والحرية عن التعبير الجنسى غير النمطى.
* عدم التفرقة بين الشباب على أساس العرق أو الدين أو الحضارة أو التوجه الجنسى .
* إنشاء جهاز خاص فى كل مدرسة مهمته تحطيم كل صورة تقليدية تتعارض مع الهوية الجندرية.
* العمل على تعليم الطلبة حقوقهم الجنسية والإنجابية (المتعلقة بالجهاز العضوى الإنجابى) وبهدف خلق هوية إيجابية للفتيات النساء وللفتيان الرجال .
* وهذا الإعلان فى حقيقته ما هو إلا تفسير لألغاز مصطلحات نص إعلان القاهرة الذى يدعو إلى تحطيم التفرقة الجندرية وإلى إزالة الصور التقليدية لأدوار الجنسين من التعليم.
* وإذا كان مؤتمر القاهرة قد لاقى صعوبات فى إدراج مصطلح التوجه الجنسى فإن إعلان الشباب فى لاهاى حفلت كل صفحاته بمصطلحات مثل حرية التعبير الجنسى - الحريات الجنسية - المتعة الجنسية - حق الإجهاض - توفير موانع الحمل ، إضافة إلى عدم التفرقة على أساس السلوك الجنسى والتوجه الجنسى.

* يدعو المؤتمر بوقاحة مطلقة الحكومات إلى إعادة النظر وتقديم قوانين جديدة تتناسب مع حقوق المراهقين والشباب للاستمتاع بالصحة الجنسية والإنجابية على أساس الجندر.

* يطالبون الحكومات بتحديد قسم من ميزانياتها لتأمين هذه المطالب وخاصة موانع الحمل ، والإجهاض في حالات الطوارئ Emergency Contraception بحيث يتمكن الشباب من صنع قراراتهم واحتياجاتهم.

مقررات مؤتمر نيويورك الدولى ٢٠٠٠م

لقد جاءت دورة الحكومات بنيويورك للمصادقة على ما انبثق عن المؤتمرات وإقرار إعلان القاهرة ليصبح ملزماً لجميع الدول فى الأمم المتحدة.

وتتمثل أهداف خطة العمل بأجندة الشباب للسكان والمرأة فى دور الحكومات بنيويورك فى التالى :

١) إعطاء الشذوذ صفة شرعية باعتبارها حقًا من حقوق الإنسان، وقبول زواج الجنس الواحد.

٢) معاملة الصحة الإنجابية على أنها حق من حقوق الإنسان.

٣) مطالبة الحكومات بعرض كل ما يخص الصحة الإنجابية على الشباب والفتيات فى المدارس بما فى ذلك حرية الإجهاض.

٤) مطالبة الحكومات بدعم وسائل منع الحمل للشباب والشابات والمراهقين غير المتزوجين والشواذ.

٥) مطالبة الحكومات بصرف العقاقير الطبية فى المدارس والمناطق النائية من خلال العيادات الطبية (كل ما يخص موانع الحمل والصحة الإنجابية) .

٦) مطالبة الحكومات بإدخال الصحة الإنجابية فى المقررات الدراسية وتدريسها فى الفصول اليومية لتكون المرجع الأساسى لدول العالم.

٧) تقديم المسوغات للمدرسين فى المدارس والأهالى والأطباء لإقناعهم بالسياسة الجديدة.

٨) مطالبة الحكومات بتوعية الشابات بمعنى الإجهاض الآمن ، والمراهقات ذوات الحمل المبكر ، غير الشرعى ، بمعنى الأمومة الآمنة .

٩) المطالبة بنشر مراكز المعلومات بين الشباب والشابات فى المدارس والمجتمعات والقرى لتنفيذ البرنامج.

١٠) مطالبة الحكومات بالتعاون مع المنظمات الأهلية على نطاق واسع لتلبية حاجات الشباب .

١١) مطالبة الحكومات بتوفير وسائل منع الحمل فى الماكينات بالشوارع.

١٢) مطالبة الحكومات برعاية المغتصبات وتقديم الخدمات لهن بما فى ذلك الزوجات اللاتى اغتصبهن أزواجهن ... وهى المعاشرة الجنسية دون رضاها.

١٣) مطالبة الحكومات برعاية المجهضات دون ضوابط قانونية أو تحفظات أخلاقية.

هذا ما يود صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية إغراق العالم فى أوحاله ، أما بالنسبة لمحور المساواة فى الإرث فلا أعتقد أنها تخفى على أحد ؛ لأنه أكثر الموضوعات التى تطرق ونسمعها باستمرار فى هذه الندوة أو ذاك المؤتمر ، وفى كل ورشة عمل خاصة بالمرأة لابد من الحديث عن الظلم الواقع على المرأة فى تقسيم الإرث، ومن ذلك ما تمت مناقشته فى ورشة عمل ١٤-٢٠ أكتوبر ١٩٩٨م ، للتحضير لمؤتمر نيويورك للعنف ضد المرأة ؛ حيث اقترح الأعضاء المشاركون تغيير قانون الميراث الذى يهضم حق المرأة ويسهل التجنى عليها - فى زعمهم - مثل إعطاء الذكر ضعف حظ الأنثى .

مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام ٢٠٠٠م ، المساواة والتنمية والسلام فى القرن الحادى والعشرين " الذى انعقد فى نيويورك"

وقد تضمنت وثيقة هذا المؤتمر التحضيرية ما يلى :

* الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات والتبكير بها مع تأخير سن الزواج ، وأوجدوا مسمى جديداً للداعرات هو (عاملات الجنس) وتشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية ، خارج إطار الأسرة الشرعية (رجلاً وامرأة) وتهميش دور الزواج فى بناء الأسرة.
* إباحة الإجهاض.
* تكريس المفهوم الغربى للأسرة ، أنها تتكون من شخصين يمكن أن يكونا من نوع واحد (رجل + رجل ، أو امرأة + امرأة).
* تشجيع المرأة على رفض الأعمال المنزلية ، بحجة أنها أعمال ليست ذات أجر.
* المطالبة بإنشاء محاكم أسرية من أجل محاكمة الزوج بتهمة اغتصاب زوجته.
* إباحة الشذوذ الجنسى (اللواط والسحاق) بل الدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التى تعتبر الشذوذ الجنسى جريمة.
* فرض مفهوم المساواة الشكلى المطلق ، والتماثل التام بين الرجل والمرأة فى كل شىء بما فى ذلك الواجبات ، كالعمل وحضانة الأطفال والأعمال المنزلية ، وفى الحقوق كالميراث.
* المطالبة بإلغاء التحفظات التى أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين ١٩٩٥م.

ويعتبر أهم أهداف هذا المؤتمر هو الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول

بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر ، والتى صدرت بحقها توصيات ومقررات فى المؤتمرات الدولية السابقة تحت إشراف الأمم المتحدة.

ولأهمية هذا المؤتمر وتعويل التيار النسوى عليه ، فقد أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين ، والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى « المؤتمر التنسيقى الدولى» للنظر فى نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الأممية للمرأة ، ومن هذه المؤتمرات الإقليمية:

اجتماع نيويورك عام ٢٠٠٠م تحت شعار (بكين + ٥) (*)

وقد جرى فى هذا الاجتماع محاولة إدخال تعديلات على وثيقة بكين. وكانت أهم الموضوعات التى تناولتها وثائق المؤتمر :

١ - موقع الدين فى حياة الإنسان.

٢ - تحديد الجنس.

٣ - التثقيف الجنسى.

٤ - الحرية الجنسية.

٥ - الأسرة.

٦ - عمل المرأة.

٧ - المساواة والتماثل.

٨ - المشاركة السياسية.

٩ - مشكلة الفقر.

١٠ - العنف ضد المرأة.

١١ - الزواج والمعاشرة الجنسية.

١٢ - الإجهاض.

(*) إشارة إلى السنوات الخمس التى مضت على مؤتمر بكين.

وسوف يتم تناول هذه الأمور بشيء من الاختصار كما يلى:

١- موقف الدين فى حياة الإنسان :

وردت فى فقرة - بين قوسين - فى مشروع الوثيقة إشارة إلى أهمية الدين فى حياة ملايين النساء، والحاجة إلى مناخ أخلاقى يحمى المجتمع من كل أشكال الفساد ومن استغلال المرأة ووضع الوثيقة للفقرة بين قوسين يدل على كونها محل خلاف وعرضة للتعديل، وقد خلا البيان الختامى من التنويه إلى دور الدين.

٢- تحديد الجنس :

أطلقت وثائق المؤتمر تسمية (Gender)جندر التى تعنى نوعًا بدلاً من جنس، على اعتبار أن الأولى تعنى النوع الإنسانى بما يشمل المرأة والرجل معًا وغيرهما من الشواذ.

٣- التثقيف الجنسى :

يدعو إلى إشاعة التثقيف الجنسى فى المجتمعات ، لا سيما لمن هم فى سن المراهقة وما قبلها عبر وسائل التعليم والإعلام .

٤- الحرية الجنسية :

تدعو الوثيقة إلى عدم التمييز بين الناس على أساس النوع أو الجنس بما يضفى المشروعية على جميع الأشكال الشاذة من بغاء، وسحاق، ولواط، وزواج مثلى (رجل برجل وامرأة بامرأة) . ويعتبر أنها تقع فى نطاق الحقوق الأساسية للإنسان. ولم تشترط الوثيقة صيغة الزواج الشرعى كأساس للعلاقة بين المرأة والرجل، واعتبرت أن للمرأة الحق فى السيادة على جسدها.

٥- الأسرة :

أشار مشروع الوثيقة - بين قوسين - إلى أهمية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وإطلاق التسمية والمفهوم لا يمنع الشواذ من تكوين الأسرة التى أسمتها الوثيقة العائلة، وتعتبر أدوار الأمومة والأبوة أدواراً نمطية يجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط، وأشار مشروع الوثيقة -بين قوسين - إلى أهمية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع.

٦- عمل المرأة :

خطاب الوثيقة موجه للمرأة الفرد وليست المرأة كعضو فى الأسرة أو كأم، ومن ثم فهو موجه بالأساس إلى المرأة الغربية العاملة دون اعتبار للمرأة الأم أو ربة المنزل.

٧- المساواة والتماثل :

تدعو الوثيقة إلى المساواة المطلقة (التماثل) فى كل شىء بين الرجل والمرأة، كما تدعو إلى تغيير القوانين لتناسب ذلك بما فيها الميراث.

٨- المشاركة السياسية :

تدعو الوثيقة إلى زيادة قدرة المرأة على المشاركة فى صنع القرار والقيادة، واتخاذ تدابير خاصة لضمان وصول المرأة على أساس المساواة إلى هياكل السلطة واتخاذ القرار ومشاركتها فيها مشاركة كاملة.

٩- مشكلة الفقر :

إعادة تنظيم النفقات العامة وتوجيهها، وإتاحة الفرصة الاقتصادية للمرأة بحيث تلبى احتياجاتها الاجتماعية والتعليمية والصحية، وتمكين المرأة من المسكن وتيسير نظام للضمان الاجتماعى، والدعوة إلى تخفيض نفقات السلاح وتوجيهها إلى المشاريع التنموية لا سيما مجال النهوض بالمرأة.

١٠- العنف ضد المرأة :

ينتقد العنف المتفشى ضد المرأة بكل صوره الجنسية والنفسية والبدنية، وانتقد تشويه صورة المرأة وإهانتها فى وسائل الإعلام، ويستنكر الاغتصاب والتشريد والمتاجرة بالنساء.

١١- الزواج والمعاشرة الجنسية :

تنتقد الوثيقة زواج المراهقات المبكر ، فيما تبيح الحرية الجنسية للمراهقات ولمن دونهن ولا تنتقدها، وتنتقد الوثيقة ما تسميه بالاغتصاب الزوجى، أى معاشرة الزوج زوجته دون رغبتها.

١٢- الإجهاض :

لا تعتبر الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، إلا أنها ترحب به ما دام توفر فيه شروط الأمان، وتوصى بإعادة النظر فى القوانين التى تفرض إجراءات عقابية ضد المرأة التى تجرى إجهاضاً غير قانونى.

نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين +٥

١ - نحن الحكومات المشتركة فى المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة.

٢ - وقد اجتمعنا هنا فى بكين فى سبتمبر ١٩٩٥م، عام الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

٣ - وقد عقدنا العزم على التقدم فى تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسِّلْم لجميع النساء فى كل مكان لصالح البشرية جمعاء.

٤ - وإذن نعترف بأصوات جميع النساء فى كل مكان ونحيط علماً بتنوع النساء وأدوارهن وظروفهن، ونكرم النساء اللائى مهّدْن السبيل، ونستلهم الأمل المتمثل فى شباب العالم.

٥ - نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسناً فى بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضى، وإن كان هذا التقدم متفاوتاً، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل، وما زالت هناك عقبات كبيرة؛ مما يؤدى إلى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعاً.

٦ - نعترف أيضاً بأن هذه الحالة تزداد سوءاً بسبب الفقر المتزايد الذى يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم، ولا سيما النساء والأطفال، والناشئ عن أسباب وطنية ودولية.

٧ - نكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات، فنعزز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها فى جميع أنحاء العالم، ونقرُّ بأن هذا يقتضى عملاً عاجلاً ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن يؤدى الآن ويستمر حتى القرن القادم.

نؤكد مجدداً التزامنا بما يلى :

٨ - تساوى النساء والرجال فى الحقوق والكرامة والإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان الحق فى التنمية.

٩ - ضمان الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

١٠ - الانطلاق مما تحقق من توافق آراء ، ومن تقدم فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة المعنية بالمرأة فى نيروبى عام ١٩٨٥م، والطفل فى نيويورك عام ١٩٩٠م، والبيئة والتنمية فى ريودى جانيرو عام ١٩٩٢م، وحقوق الإنسان فى فيينا عام ١٩٩٣م، والسكان والتنمية فى القاهرة عام ١٩٩٤م، والتنمية الاجتماعية فى كوبنهاغن عام ١٩٩٥م؛ وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلم.

١١ - التواصل إلى التنفيذ الكامل والفعال لإستراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة.

١٢ - تمكين المرأة والنهوض بها، بما فى ذلك الحق فى حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، على نحو يسهم فى تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم فى المجتمع برسم مجرى حياتهم وفقاً لتطلعاتهم هم أنفسهم.

ونحن على اقتناع بما يلى:

١٣ - إن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة فى جميع جوانب حياة المجتمع بما فى ذلك المشاركة فى عملية صنع القرار وبلوغ مواقع

السلطة؛ أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم.

١٤ - إن حقوق المرأة من حقوق الإنسان.

١٥ - إن المساواة فى الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسئوليات عن الأسرة بالتساوى والشراكة المنسجمة بينهما؛ أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية.

١٦ - إن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادى المطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتوفير العدالة الاجتماعية، يقتضى اشتراك المرأة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستديمة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها.

١٧ - إن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء فى التحكم فى جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن وتأكيد هذا الحق مجدداً أمر أساسى لتمكين المرأة.

١٨ - إن السلم المحلى والوطنى والإقليمى والعالمى يمكن تحقيقه ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التى تمثل قوة أساسية فى مجالات القيادة وحل الأزمات وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.

١٩ - إن من الضرورى أن يتم بمشاركة من المرأة تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج - بما فى ذلك سياسات وبرامج إنمائية تراعى فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينهما على جميع المستويات - تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها.

٢٠ - إن مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة فى المجتمع المدنى وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه الجماعات والمنظمات بالتعاون مع الحكومات - أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية.

٢١ - إن تنفيذ منهاج العمل يقضى بالتزام الحكومات والمجتمع الدولى، بالالتزامات المعقودة فى المؤتمر؛ وأن تعترف بضرورة اتخاذ تدابير قوية لتمكين المرأة والنهوض بها.

وقد عقدنا العزم على ما يلى:

٢٢ - مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف وإستراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة فى نهاية القرن الحالى.

٢٣ - ضمان تمتع المرأة والطفل تمتعًا كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات.

٢٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، وإزالة جميع العقبات التى تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها.

٢٥ - تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة فى جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة.

٢٦ - تعزيز الاستقلال الاقتصادى للمرأة، بما فى ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات فى الهياكل الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة فى وصول جميع النساء - بما فى ذلك نساء المناطق الريفية باعتبارهن من الأطراف الحيوية فى عملية التنمية - إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة.

٢٧ - تعزيز التنمية المستديمة التى تتركز على البشر، بما فى ذلك النمو الاقتصادى المطرد من خلال توفير التعليم الأساسى والتعليم المستمر مدى الحياة، ومحو الأمية، والتدريب، والعناية الصحية الأولية للفتيات والنساء.

٢٨ - اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة، والسعى الحثيث - اعترافًا بالدور الرائد الذى تؤديه المرأة فى حركة السِّلْم - إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل - دون إبطاء - إلى إبرام معاهدة عالمية لفرض

حظر شامل على التجارب النووية يمكن التحقق منها تحققاً فعالاً ومتعدد الأطراف، وتسهم فى نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار هذه الأسلحة بجميع جوانبها.

٢٩ - منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه.

٣٠ - ضمان المساواة بين المرأة والرجل فى الحصول على التعليم والعناية الصحية، وفى معاملتهما فى هذين المجالين، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم.

٣١ - تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.

٣٢ - مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتى يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عامل مثل الأصل العرقى أو السن أو اللغة أو الانتماء الأنثوى أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعًا كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٣ - ضمان احترام القانون الدولى بما فى ذلك القانون الإنسانى، من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص.

٣٤ - تنمية الإمكانات القصوى للفتيات والنساء فى جميع الأعمار، وضمان مشاركتهن الكاملة على قدم المساواة فى بناء عالم أفضل للجميع وتعزيز دورهن فى عملية التنمية.

٣٥ - ضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما فى ذلك الأرض والائتمان والعلم والتكنولوجيا والتدريب المهنى والمعلومات والاتصالات والأسواق، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما بما فى ذلك تعزيز قدراتهما على جنى ثمار الوصول على قدم المساواة إلى هذه الموارد بواسطة التعاون الدولى ضمن جملة وسائل.

٣٦ - ضمان نجاح منهاج العمل الذى سيتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع الأصعدة، وإننا مقتنعون اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية

البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً فى التنمية المستديمة التى هى الإطار الذى يضم ما نبذله من جهود لتحقيق توعية تجاه حياة أرقى لجميع البشر.

إن التنمية الاجتماعية المصنفة التى تسلم بتمكين الفقراء - وبخاصة النساء اللائى يعشن تحت وطأة الفقر - من استغلال الموارد البيئية على نحو مستديم هى أساس ضرورى للتنمية المستديمة، كما تسلم بأن النمو الاقتصادى المتواصل ذا القاعدة العريضة فى سياق التنمية المستديمة أمر لازم لاستدامة التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، كما أن نجاح منهاج العمل سيقتضى تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطنى والدولى، وكذلك توفير موارد جديدة وإضافة للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فى ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة، وتوفير موارد مالية؛ لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية والالتزام بالمساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق والمسئوليات والفرص، وبمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة فى جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وعمليات رسم السياسات وإنشاء أو تعزيز آليات المساءلة على جميع الأصعدة.

٣٧ - ضمان نجاح منهاج العمل أيضًا فى البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وهو ما سيقتضى استمرار التعاون والمساعدة على الصعيد الدولى.

٣٨ - إننا - نحن الحكومات - نعتمد هاهنا منهاج العمل ونلتزم بتنفيذه بما يكفل مراعاة الجنسين فى جميع سياساتنا وبرامجنا، وإننا نحث منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والإقليمية والدولية وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة وكذلك المنظمات غير الحكومية - مع الاحترام التام لاستقلالها - وجميع قطاعات المجتمع الدولى.. على أن تعمل بالتعاون مع الحكومات على الالتزام الكامل بمنهاج العمل والإسهام فى تنفيذه.

نتائج خطيرة لإعلان بكين +١٠(•)

وسط جهود دولية شيطانية محمومة كشرت عن أنيابها لإباحة ما حرم الله تعالى من الإجهاض والشذوذ والعلاقات الآثمة، صدقت الدول جميعاً - بما فيها للأسف الشديد الدول العربية والإسلامية، رغم التجاوزات الخطيرة التى تخالف الشريعة الإسلامية - على إعلان بكين +١٠، وذلك فى ختام فعاليات الجلسة الأخيرة من اجتماعات الدورة التاسعة والأربعين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة.

وقالت المهندسة كاميليا حلمى - مديرة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل -: أخطر ما ورد فى الإعلان أمران هما:

الأمر الأول: تأكيد الدول والحكومات الالتزام الكامل والفعال بتطبيق إعلان بكين ومنهاج العمل، ووثيقة بكين +٥، مع عدم الإشارة إلى التحفظات التى وضعتها الدول والمنظمات على بعض بنود وثيقة بكين أثناء التوقيع عليها عام ١٩٩٥م.

والأمر الثانى: ما ورد فى البند الرابع من الإعلان عن بيان وثيقة بكين واتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فى محاولة لإعطاء وثيقة بكين مزيداً من القوة والإلزامية، باعتبار أن اتفاقية سيداو ملزمة قانوناً لمن وقع عليها من الدول.. متجاوزة المرجعيات الدينية والثقافية للشعوب، بينما وثيقة بكين تصنع سياسات وآليات تطبقها الدول بما لا يتعارض مع دساتيرها وثقافاتها وتقاليدها، والربط بين الوثيقتين يستمد من اتفاقية سيداو بعضاً من إلزاميتها ليضيفه إلى وثيقة بكين ، وبالفعل قد أضيف، وإن أخطر ما فى وثيقة بكين أيضاً أمران:

الأمر الأول : المطالبة بتقديم خدمات الصحة الإنجابية للأطفال والمراهقين من خلال التعليم والإعلام؛ وذلك لتعليم الأطفال ما يسمى بالجنس الآمن safe sex، أى: كيفية ممارسة الجنس مع توقى حدوث الحمل أو انتقال مرض الإيدز، وتوفير وسائل منع الحمل للأطفال والمراهقين فى المدارس، وإباحة الإجهاض بحيث يكون قانونيًا، وبالتالى يجرى فى المستشفيات والعيادات فيصير - كما تسميه الوثيقة - آمناً.

(•) إشارة إلى مرور عشر سنوات على مؤتمر بكين.

أما الأمر الثانى: الذى لا يقل عن سابقه أهمية وخطورة، فهو المطالبة بإلغاء جميع الفوارق بين الرجل والمرأة حتى البيولوجية منها، والوصول إلى التطابق والتماثل التام بينهما بدعوى الارتقاء بالمرأة وضمان حصولها على حقوقها كاملة؛ وذلك من خلال ما يعرف بمساواة الجنس **Gender Rquality** وهو ما يؤدى إلى توحيد الأدوار التى يقوم بها الرجل والمرأة، وفصل هذه الأدوار عن التكوين البيولوجى لكل منهما، وبالتالى فليس بالضرورة أن تقوم المرأة بدور الأمومة أو يقوم الرجل بدور ريادة الأسرة «القوامة»؛ مما يشكل خطراً جسيماً على استقرار الأسرة واستمراريتها... كما سيطبق هذا المصطلح أيضاً على الاعتراف بالشاذين والشاذات، ومنحهم الحقوق نفسها التى يتمتع بها الأسوياء من زواج وإرث وغيرهما من الحقوق.

بيان ائتلاف المنظمات الإسلامية خلال المؤتمر

* وقد أكد ائتلاف المنظمات الإسلامية - المكون من ٨٥ منظمة إسلامية عالمية - فى بيانه - خلال المؤتمر - ضرورة النظر إلى كل من المرأة والرجل فى سياقهما الاجتماعى بما يحافظ على مصالح الأسرة والمجتمع، وعدم الاستقرار فى الفردية، وضرورة وضع حلول جذرية تتعامل مع المشكلات برؤية متكاملة تأخذ فى الاعتبار الحيلولة دون قيام المشكلة وليس الاقتصار على علاج الآثار؛ إذ عالج الإسلام مشكلات، مثل: الأمراض التى تنتقل جنسياً كالإيدز، وحمل المراهقات عن طريق ترسيخ ثقافة العفة، والابتعاد عن الممارسة خارج إطار الزواج دون انتظار لتفشى تلك المشكلات، ثم الانشغال بعلاج آثارها، ودعا الائتلاف فى بيانه إلى اتباع المبادئ الإسلامية الصحيحة فى نظرتها للأسرة والمرأة، وأكد أن المساواة بين الجنسين تقوم على العدالة والإنصاف ولا تفترض المماثلة الكاملة التى تؤدى إلى الصراع.

* وأشار البيان إلى ضرورة احترام التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب؛ لأن المشكلات قد تختلف تبعًا للثقافات والمجتمعات والحلول تختلف تبعاً لها، وحذر الائتلاف فى بيانه من زيادة ظواهر عالمية سلبية منذ مؤتمر بكين جديرة بالاهتمام، مثل: زيادة معدل التفكك الأسرى، وضعف الإقبال على الزواج،

واستبدال العلاقات الأخرى به، وارتفاع نسبة الطلاق ، وتفشى ظاهرة الأطفال غير الشرعيين والاستغلال السيئ لجسد المرأة فى الدعاية والإعلام والانحلال الخلقى، وما يترتب عليه من ممارسات جنسية خارج نطاق الزواج، والممارسات الشاذة التى تكون فى سن المراهقة خاصة، وما ينجم عنها من أمراض جنسية كالإيدز وغيره، وظاهرة حمل المراهقات وتسرب الفتيات من التعليم، والإجهاض.

وقد تمّ تفويت الفرصة على الائتلاف لإلقاء بيانه أمام الوفود الرسمية رغم إدراجه فى قائمة المتحدثين فى جلسة التصديق على إعلان بكين +١٠، وتم استبدال بيان منظمة نسوية من أمريكا اللاتينية به؛ حيث طالبت هذه المنظمة بإعطاء جميع الحريات للمرأة، وضرورة التزام الحكومات بالتطبيق الكامل لوثيقة بكين!!

مؤتمر التمكن والإنصاف - " صنعاء "

Empower Ment and Equity

عقد فى الفترة من ١٢- ١٤ سبتمبر ١٩٩٩م تحت رعاية رئيس جامعة صنعاء وتبنى عقده مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية.

وقد استقطب المركز اهتمام الباحثين وبدأ يتجذر فى ممارسة المهام المنوطة به فى واحد من أكثر المجتمعات التقليدية المحافظة فى العالم الاسلامى اليوم ، وقد تمكن المركز خلال فترة قصيرة من أن يتحول إلى مركز محلى وإقليمى للدراسات والأبحاث ذات الصلة بالقضايا الجندرية ، وبما أن المركز قد تمكن من الاندماج الكلى فى إطار الهياكل الإدارية لأكبر الجامعات فى اليمن؛ فقد هيأ له ذلك إمكانية التجذر فى البيئة المحلية والتأثير الفاعل فيها.

وبذلك فقد أصبح المركز الآن فى موقع يؤهله للتأثير فى التحولات والحوارات ذات الصلة بالموضوعات الجندرية والتى بدأت فى الغرب ، وتكييف هذه القضايا والموضوعات مع البيئة والثقافة المحلية والإقليمية.

ويعد هذا المؤتمر أحد مؤتمرات السلسلة المعروفة بمؤتمرات المرأة ، ولكن ما يميز هذا المؤتمر عن غيره أنه ركز على كلمة الجندر فى أغلب الأوراق المقدمة

إليه... وصارت هى الكلمة الأساسية للتخاطب بين المؤتمرين رغم أن الكثير منهم لا يعرفون ما ترمى إليه الكلمة، ولا المعنى الحقيقى لها ، وحفل بها كذلك التقرير الختامى الذى لم تتح قراءته من قبل المشاركين.

أهداف المؤتمر

يسعى المؤتمر إلى تحقيق هدفين أساسيين هما :

- تطوير نظريات الدراسات النسوية فى مجالات عدة منها : القانون والإعلام والتنمية والتربية واللغة ، بما يحقق التمكن لدى النساء.
- توفير قاعدة معرفية ولغوية مشتركة بعيدة عن التمييز وعن التاريخ القائم على التهميش بما يحقق الإنصاف للنساء والرجال.

محاور المؤتمر:

تناول المؤتمر الموضوعات المتركزة فى المحاور التالية :

* القانون: أوضاع النساء القانونية والتطبيق .
* الإعلام : صورة النساء والمواقف الإعلامية .
* التاريخ الشفهى : صياغة جديدة للتاريخ.
* التربية : التحديات التربوية.
* اللغة المجندرة والأدب.
* التنمية : التحدى التنموى.
* التحديات التى تواجه المراكز النسوية.

ويؤكد التقرير - بكل صراحة - على أن الفكر النسوى قد اهتم بكل المجالات ما عدا المجال الدينى ، دون توضيح لمعنى هذه الجملة مما يجعلنا نعود لفهمها إلى لمؤتمرات السابقة التى تعتبر الدين أحد العوائق أمام تحقيق أهداف النسوية النوعية...

وهذا بالفعل ما اتضح من خط سير المؤتمر حين تم طرح ورقة عمل تقول بإلغاء النص القرآنى عندما تكون الظروف الاجتماعية غير مواتية ... وكانت هذه

الورقة من أكثر الأوراق التى أثارت استهجاناً واستنكاراً شعبياً واسعاً فى اليمن، وتسبب ذلك فى كشف الكثير من الغموض الذى يلف مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية الذى أصدر بدوره بياناً بعدم تبنى هذه الأفكار.

التقرير الختامى :

معاينة المأزق اللغوى من منظور نسوى كامتداد للمأزق الثقافى العربى الذى يغيب النساء، والكل فى المناقشة أجمع على عدم وجود هذا المأزق، وأنه من اختراع الباحثات ... وإشارة رمزية إلى معانى الجندر الحقيقية والتى تعنى الشذوذ وتغيير دور النوع جنسياً جاء فى النص التالى فى التقرير:

* التنبيه بالأخطار المحيقة بالتقدم العلمى والتقنى مما يضعف معرفة العلاقات والقيم الرمزية... ويؤدى إلى نوع من الغباء المؤسس معرفياً برمزية حياتنا وعلاقتنا الإنسانية.

* تفحص المعجم العربى المتداول للوقوف على صورة الألفاظ والتعبيرات المستخدمة فيما يتعلق بالنساء وكذلك فحص ربانية اللغة العربية وكشف تكوينها الجندرى وأبعاده الجنسية واللاجنسية ، والجدير بالذكر أن هذا التقرير لم يقرأ ولم يعرض للنقاش وإنما وزع بهدوء تام فى آخر يوم للمؤتمر ، ربما حتى لا يثير أى تساؤل لدى المشاركين - ففيه الكثير من المطبات التى لا تخدم التوجه الإنسانى وإنما تخدم التوجه الجنسى الشاذ لدى النسوية المتطرفة باعتباره قيماً جديدة ، على المجتمع الأخذ بها ، ففى الصفحة العاشرة من التقرير نقول إحدى التوصيات :

- «ضرورة التركيز على القيم النسوية الجديدة التى ترتسم فى عالم يتحدث عن قرية إعلامية كونية» ، وكعادة مثل هذه المؤتمرات تم اعتماد التجارب الشخصية للمشاركين والمشاركات واعتبارها مرجعية للدراسات النسوية رغم ذاتيتها وقصورها الكبير فى جوانب مختلفة وعدم موافقتها لمواصفات البحوث العلمية الأكاديمية.

أهم الاتفاقيات العالمية الخاصة بالمرأة

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

فى عام ١٩٧٩م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار: (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، وخرج المؤتمرون باتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونيًا للدول التى توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها، وقد بلغ عدد الدول التى انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام ١٩٩٥م، وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح التمييز ضد المرأة أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما فى ذلك ما يناسب من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى فى البلد، من أى عمل تمييزى.

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف فى جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين؛ وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ فى الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة- بما فى ذلك تلك التدابير الواردة فى هذه الاتفاقية- إجراءً تمييزياً .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية،والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسى فى جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق فى:

(أ) التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة فى أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل،ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولى والاشتراك فى أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التربية، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) تساوى الشروط فى التوجيه الوظيفى والمهنى، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية فى المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، فى المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة فى مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك فى جميع أنواع التدريب المهنى.

(ب) التساوى فى المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج)القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور المرأة ودور الرجل فى جميع

مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعد على تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفى، ولا سيما البرامج التى تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة فى التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتى تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوى فى فرص المشاركة النشطة فى الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها، بما فى ذلك المعلومات والإرشادات التى تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحقوق نفسها ، ولا سيما:

(أ) الحق فى العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحق فى التمتع بفرص العمالة نفسها، بما فى ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة فى شئون الاستخدام.

(ج) الحق فى حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق فى الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق فى تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما فى ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق فى المساواة فى الأجر، بما فى ذلك الاستحقاقات، والحق فى المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة فى المعاملة فى تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق فى الضمان الاجتماعى ، ولا سيما فى حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق فى إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق فى الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما فى ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢-توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلى فى العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز فى الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية ومسئوليات العمل والمشاركة فى الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضًا دوريًا فى ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحقوق نفسها، ولا سيما:

(أ) الحق فى الاستحقاقات العائلية .

(ب) الحق فى الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى .

(ج) الحق فى الاشتراك فى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف فى اعتبارها المشاكل الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التى تؤديها فى توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما فى ذلك عملها فى قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد

المرأة فى المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك فى التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق فى:

(أ) المشاركة فى وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما فى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فى ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفى، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية؛ وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص .

(و) المشاركة فى جميع الأنشطة المجتمعية .

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة فى المعاملة فى مشاريع إصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى وكذلك فى مشاريع التوطين الريفى.

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، فى الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه فى فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقًا مساوية لحقوق الرجل فى إبرام

العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة فى جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) الحق نفسه فى عقد الزواج .

(ب) الحق نفسه فى حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) الحقوق نفسها والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) الحقوق والمسئوليات نفسها بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، فى الأمور المتعلقة بأطفالهما ، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(هـ) الحقوق نفسها فى أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) الحقوق والمسئوليات نفسها فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطنى، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) الحقوق الشخصية نفسها للزوج والزوجة بما فى ذلك الحق فى اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) الحقوق نفسها لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فى ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً إلزامياً.

هذا ولم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بالرغم من الضغوط التى تمارسها هى وغيرها من الدول الغربية على الدول الإسلامية للتصديق عليها ، وتبريرهم فى ذلك أن دولة المؤسسات هى التى تحكم ، وأن التناقض الموجود بين سيداو المقرة فى الأمم المتحدة منذ (١٩٧٩) والقوانين الأمريكية الداخلية فى بعض البنود ، تمنع المؤسسة التشريعية من التصديق عليها ؛ لأن النموذج الأمريكى فى هذه الحالة قائم على تغليب القوانين الوطنية على القوانين الدولية عند التعارض ، وهذه قضية دستورية عندهم لا يستطيعون تجاوزها حتى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الإعلان العالمى بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (*)

إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة فى صكوك دولية ، منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(*) الجلسة العامة ٨٥ ، ديسمبر ١٩٩٣ ، صادرة عن إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة ، نيويورك .

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم فى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، المرفق بهذا القرار ، من شأنه أن يعزز هذه العملية.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به فى إستراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة، التى أوصى فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة ، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغى تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية ، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، فى حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فى حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات بين قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التى تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء ، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالى الأصليين ، واللاجئات ، والمهاجرات ، والعائشات فى المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات ، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون ، والأطفال ، والمعوقات والمسنات ، والعائشات فى أجواء النزاعات المسلحة، هى فئات شديدة الضعف فى مواجهة العنف.

وإذ تشير إلى النتيجة التى سلم بها فى الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة ، سواء فى الأسرة أو فى المجتمع ، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار /مايو ١٩٩١ ، الذى يوصى فيه المجلس بوضع إطار لصك دولى يتناول – صراحة – قضية العنف ضد المرأة .

وإذ ترحب بالدور الذى تؤديه الحركات النسائية فى لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة .

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية فى المجتمع هى فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمترسخ.

واقتناعاً منها بأن هناك، فى ضوء ما تقدم، حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التى ينبغى تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولى بمجمله بالسعى إلى القضاء على العنف ضد المرأة - تصدر رسميًا الإعلان التالى بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به:

المادة ١

لأغراض هذا الإعلان ، يعنى تعبير العنف ضد المرأة أى فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه - أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما فى ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفى من الحرية ، سواء أحدث ذلك فى الحياة العامة أم الخاصة.

المادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل ، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلى:

أ - العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى يحدث فى إطار الأسرة بما فى ذلك الضرب والتعدى الجنسى على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجى والعنف المرتبط بالاستغلال .

ب - العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى يحدث فى إطار المجتمع العام بما فى ذلك الاغتصاب والتعدى الجنسى والمضايقة الجنسية والتخويف فى

مكان العمل وفى المؤسسات التعليمية وأى مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج - العنف المدنى والجنسى والنفسى الذى ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة ٣

للمرأة الحق فى التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفى حماية هذه الحقوق والحريات؛ وذلك فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أى ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلى:

(أ) الحق فى الحياة[١] .

(ب) الحق فى المساواة[٢] .

(ج) الحق فى الحرية والأمن الشخصى[٣].

(د) الحق فى التمتع المتكافئ بحماية القانون[٤].

(هـ) الحق فى عدم التعرض لأى شكل من أشكال التمييز[٥] .

(و) الحق فى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية[٦] .

---

(١) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، المادة ٢ والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٦ .

(٢) العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦ .

(٣) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة ٣: العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٩ .

(٤) العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١٢ .

(٥) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة ٢٣ : العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتان ٦، ٧ .

(٦) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة ٥: العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية السياسية ، المادة ٧ : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ز) الحق فى شروط عمل منصفة ومؤاتية.

(ح) الحق فى أن تكون فى مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

المادة ٤

ينبغى للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأى عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغى لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير ، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، ولهذه الغاية ينبغى لها :

(أ) أن تنظر – إن لم تكن قد فعلت بعد – فى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه .

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب فى درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقًا للقوانين الوطنية ، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد .

(د) أن تدرج فى القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون النساء بالإضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضًا عن الأضرار وينبغى أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتى يتعرضن للعنف ، وأن تتاح لهن ، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية ، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التى تلحق بهن؛ وينبغى للدول أيضًا إعلام النساء بما لديهن من حقوق فى التماس التعويض من خلال هذه الآليات.

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف ، أو أن تدرج أحكامًا لذلك الغرض فى الخطط الموجودة بالفعل ، آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أى عون يمكن

أن تقدمه المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة .

(و) أن تصوغ ، على نحو شامل، المناهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التى تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعى نوع الجنس .

(ز) أن تعمل على أن تكفل إلى أقصى حد ممكن ، ضمن حدود الموارد المتاحة لها، وكذلك حيث تدعو الحاجة ،ضمن إطار التعاون الدولى، بأن تقدم إلى النساء اللواتى يتعرضن للعنف ، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة ، كإعادة التأهيل ،والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلاً عن الهياكل الداعمة ؛ وينبغى لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن فى المجالين البدنى والنفسى.

(ح) أن تدرج فى الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة .

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفى إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسئولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة .

(ى) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، ولاسيما فى مجال التعليم ، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أى من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة .

(ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسرى ، ومدى تفشى مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأن تشجع الأبحاث التى تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التى تنفذ لدرئه ولتعويض من

يتعرضن له ؛ على أن يجرى نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها.

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف فى مواجهة العنف .

(م) أن تضطلع ، عند تقديم التقارير التى توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان.

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التى يتضمنها هذا الإعلان.

(س) أن تعترف بالدور الهام الذى تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية ، فى كافة أنحاء العالم ، فى رفع درجة الوعى والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة.

(ع) أن تساعد وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التى هى أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها ، حسب الاقتضاء.

المادة ٥

يجب أن تسهم منظمة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة ، كل فى ميدان اختصاصها فى ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة فى هذا الإعلان وتطبقها عملياً ، ومما ينبغى لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية ، ما يلى:

(أ) أن تعزز التعاون الدولى والإقليمى بهدف تحديد إستراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات ، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكى

بين جميع الاشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تشجع الاضطلاع ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدى الفعال لمسألة العنف ضد المرأة .

(د) أن تدرج فى الدراسات التحليلية التى تعدها مؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية ، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية فى العالم - بحثًا عن الاتجاهات فى مجال العنف ضد المرأة.

(هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة فى البرامج الجارية ، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديدات الضعف فى مواجهة العنف.

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة ، واضعة فى اعتبارها التدابير المشار إليها فى هذا الإعلان.

(ز) أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، فى مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية فى التصدى لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة ٦

ليس فى هذا الإعلان أى مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية فى دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولى آخر نافذ فى الدولة، من أحكام هى أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

مراجع الفصل الثالث

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، نص الاتفاقية http:///j:devaw.htm

* الإعلان العالمى بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، http:/// j:devaw.htm

* بدرية صالح الميمان : ثقافة الجندر والتربية الإسلامية المعاصرة ، دراسة فى إحدى قضايا الغزو الثقافى ، كلية التربية ، جامعة طيبة ، توطئة للحصول على درجة الدكتوراه فى التربية الإسلامية ، ٢٠٠٤م.

* حمدى عبيد : قراءات فى مصطلحات مشبوهة ، المنار الجديد ، العدد ١١ ، ٢٠٠٠م.

* رنده فؤاد حصاونة : موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات الفقهية كلية أصول الدين ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠٠٣م.

* سهيلة زين العابدين حماد : المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة ، العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٣م.

* سوزان وليامز وجانيت سيد : دليل أوكسفام للتدريب على الجندر (ج١) ترجمة معين الإمام ، المشروع الإقليمى للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ، دار المدى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٠م .

* سوزان وليامز وجانيت سيد : دليل أوكسفام للتدريب على الجندر (ج٢) ترجمة معين الإمام ، المشروع الإقليمى للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ، دار المدى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٠م

* صباح عبده هادى الخشينى : مؤتمر الجندر (من وثائق الأمم المتحدة ، من الحرية والمساواة إلى التماثلية والشذوذ http:www.saurl.com/vb/ index.php

* فريدة صادق زوزو : التحديات التى تواجه الأسرة المسلمة ، http://www.lahaonline.com i dexphp?option=content&task=guest-display&id=1091&sectionid=1

* قراءات سياسية : الإسلاميون فى مصر قراءة فى قضية المرأة ، تصدر عن مركز دراسات الإسلام والعالم ، باكستان ، العدد الثانى، ١٩٩٣م.

* كمال مظهر : المرأة فى التاريخ ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، د. ت.

* اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، مطبوعات اللجنة ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

* مؤتمر العنف الأسرى : المنعقد فى الدوحة ، قطر ، أمان ، المركز العربى للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، بدعم من المفوضية الأوروبية ، لمكتب الشرق الأوسط العربى ، ٢٠٠٤م.

* مثنى أمين كردستانى : حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، دراسة إسلامية نقدية ، تقديم محمد عمارة ، دار التعلم ، الكويت ، ٢٠٠٤م.

* محمد عمارة : مقدمة كتاب حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دراسة نقدية ، دار التعلم ، الكويت ، ٢٠٠٤م.

* مركز الدراسات - المركز العربى للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، مؤتمر نيويورك وحقوق المرأة ،

http://www.amanjordan.org/aman_studies wmview.php?artco

* Joan Seott,: Women, History, in Gender and the Polities of History , (Columbia Press - A Gender : A Useful Category of Historical Analysis " in Women's Studies International , ed. Aruna Rao (N.Y.: Feminist Press, 1991.

* Nichie Charies : Reactising Feminism - Identity, Difference, Bower Rot ledge. London and New York, 1996

* Robin Barrow, Geoffey Milburn : Aciritical Dictionary of Education Concepts, An Appraisal Selected Ideas, and Issues in Education Theory and Practices, Second Edition, Harvester , Wheat Sheaf, 1990.

* Romazan Oglu, : Feminism as a Theory of Oppression, 1989.

* Suzette Mitchell, Gender DevelopmentaSAFErecipe, Development in Prtice,Volume ,May1996,